

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فوائد الأولى إن كان متهمماً بقصد حرمانها الميراث .
فوائد .

الأولى : قوله وإن كان متهمماً بقصد حرمانها الميراث : ورثته ما دامت في العدة .
فمن ذلك : لو أقر في مرضه أنه أباً لها في صحته فهذا متهم فيها فترثه على الصحيح من المذهب .

وقطع به المصنف في هذا الكتاب في كتاب الإقرار .
وقال في المنتخب للشيرازي : لا ترثه .
قلت : وهو بعيد .

ومن ذلك : لو وطئ حماته : لم يقطع إرث زوجته لكن يشترط أن يكون عاقلاً على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا بد أن يكون مكلفاً جزمه في الرعايتين و الحاوي الصغير